

| الاختصاص | عدد الخطط | مراكز التعيين |
|---------------|-----------|------------------------------------------------------|
| التصوير الطبي | 1 | إحدى المؤسسات الاستشفائية التابعة للجهة الصحية بتونس |
| جراحة الأعصاب | 1 | مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى |

الفصل 3 - يفتح سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة العمومية بدائية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 15 أكتوبر 2007.
تونس في 24 سبتمبر 2007.

وزير الصحة العمومية
منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 21 سبتمبر 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة الدخول إلى مدارس علوم التمريض لتكوين مساعدين صحيين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمدارس المهنية للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 56 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتغيير تسمية المدارس المهنية للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 652 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007 المتعلق بمدارس علوم التمريض.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم طبقا لأحكام هذا القرار مناظرة الدخول إلى مدارس علوم التمريض لتكوين مساعدين صحيين.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار بقرار من وزير الصحة العمومية يضبط ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات،

- عدد البقاع المفتوحة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- مكان إيداع الملفات.

الفصل 3 - يجب أن تتوفر في المترشح للمناظرة المذكورة أعلاه الشروط التالية :

- أن يكون له مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي (نظام جديد) أو السنة السادسة من التعليم الثانوي (نظام قديم) مناهة،

- أن يكون بالغا من العمر ثماني عشرة (18) سنة على الأقل وسبع وعشرين (27) سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 4 - يجب أن تحتوي ملفات الترشيح للمناظرة على الوثائق التالية :

- مطلب مشاركة في المناظرة ممضى من قبل المترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الحضور أو الشهادة المدرسية،

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة الأعداد المتحصل عليها خلال السنة الدراسية الأخيرة تتضمن تنصيحا على المعدل العام السنوي للمترشح وعلى سيرته،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- مضمون من الحالة المدنية لم يمض على استخراجها أكثر من سنة عند تاريخ إجراء المناظرة،

- شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب للصحة العمومية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية اللازمة لممارسة مهنة مساعد صحي،

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على استخراجها أكثر من سنة عند تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 5 - تنظر لجنة يتم تعيين أعضائها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية في قبول الترشيحات وتضبط قائمة المترشحين المرخص لهم في اجتياز المناظرة.

ويتم رفض كل ملف ترشح لا يتضمن جميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار أو يرد بعد غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشتمل المناظرة المذكورة أعلاه على مرحلتين :

(1) مرحلة القبول الأولي وتتضمن اختبارا كتابيا في الثقافة العامة يحرر باللغة العربية أو بالفرنسية وذلك حسب اختيار المترشح.

المدة : ساعتان (2).

الضارب : اثنان (2).

(2) مرحلة القبول النهائي وتتضمن اختبارا شفاهيا يتمثل في محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

المدة : خمس عشرة (15) دقيقة.

الضارب : واحد (1).

الفصل 7 - يتم اقتراح مواضيع المناظرة من قبل لجنة يتم ضبط تركيبها بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 8 - تكون أوراق الاختبار الكتابي خفية الاسم عند تولي إصلاها وتعرض على مصححين اثنين ويسند لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) وعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين يفوق أربع (4) نقاط، تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 9 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) من عشرين (20) إقصاء صاحبه.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 21 سبتمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة الدخول إلى مدارس علوم التمريض لتكوين مساعدين صحيين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمدارس المهنية للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 56 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966،

وعلى الأمر عدد 652 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007 المتعلق بمدارس علوم التمريض،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 21 سبتمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة الدخول إلى مدارس علوم التمريض لتكوين مساعدين صحيين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 6 نوفمبر 2007 مناظرة الدخول إلى مدارس علوم التمريض لتكوين مساعدين صحيين.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمسمائة (500) خطة.

الفصل 3 - تودع ملفات الترشيحات مباشرة بمدارس علوم التمريض.

الفصل 4 - تغلق قوائم الترشيحات للمناظرة يوم 20 أكتوبر 2007.

الفصل 5 - يجرى الاختبار الكتابي بمدارس علوم التمريض.

تونس في 21 سبتمبر 2007.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 21 سبتمبر 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة الدخول إلى مدارس علوم التمريض لتكوين أعوان في الإحاطة الحياتية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمدارس المهنية للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 56 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتغيير تسمية المدارس المهنية للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 652 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007 المتعلق بمدارس علوم التمريض.

ولا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين الكتابي والشفاهي لا كتب ولا نشرات أو مذكرات أو أي وثيقة أخرى مهما كان نوعها، ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

كما يحجّر على المترشحين أثناء إجراء الاختبار الكتابي :

- التحدث فيما بينهم أو الحصول على إرشادات من الخارج،

- الخروج من قاعة الامتحان دون ترخيص من أحد الأعوان المكلفين بمراقبة إجراء الاختبار،

- مغادرة مكان إجراء الاختبار الكتابي نهائيا دون تسليم أوراق الامتحان.

وينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه مدة خمس (5) سنوات من المشاركة في كل مناظرة لاحقة وذلك بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية بناء على تقرير مفصل يعده القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاول الغش.

الفصل 10 - لا يمكن التصريح بالقبول الأولي لأي مترشح ما لم يتحصل على عدد يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على معدل يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) في الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المعدل تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 12 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبلهم بصفة نهائية :

(أ) قائمة أصلية،

(ب) قائمة تكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز تكوينهم.

الفصل 13 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة من قبل وزير الصحة العمومية.

وتقوم الإدارة باستدعاء المسجلين بالقائمة الأصلية عن طريق مكاتب فردية للانتحاق بمراكز تكوينهم.

وبعد انقضاء أجل سبعة (7) أيام على أقصى تقدير بداية من تاريخ استدعاء المقبولين نهائيا، يتعين على الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بأن عليهم الانتحاق بمراكز تكوينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يتم شطبهم من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية بمضي شهرين على أقصى تقدير من تاريخ استدعاء المسجلين بالقائمة الأصلية.

تونس في 21 سبتمبر 2007.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي